

السيب الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ثم القائل بأن طهارة الثياب ليست بشرط هو أحق بالإستدلال بهذا الحديث لأنه يقول إن النبي A خلع نعله وبنى على ما قد فعله من الصلاة قبل خلع نعله فلو كان وجود النجاسة والملبوس والمحمول يوجب بطلان الصلاة لما بنى A على ما قد كان صلى . قوله وإباحة ملبوسه وخيطه وثمرته المعين .

أقول تخصيص الملبوس باشتراط الحل والإباحة دون المحمول مبني على اصطلاح وقع للمشتغلين بالفقه في هذه الديار وهو خطأ وقد بني عليه الخطأ .

ولا بد من ان يكون ما دخل به المصلي في صلاته مما يجعله على بدنه كائنا ما كان حلالا فإن كان مغصوبا أو بعضه فعليه إثم الغصب وأما أنها لا تصح الصلاة فيه فمبني على ورود دليل يدل على ذلك نعم قد انضم إلى إثم النصب إثم دخوله في الصلاة بما هو مأمور بخلافه وإذا صح حديث ابن عمر الذي أخرجه أحمد بلفظ من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل إلا D له صلاة ما دام ثم أدخل إصبعه في أذنيه وقال صمنا إن لم أكن سمعته من النبي A كان دليلا على عدم صحة صلاة من كان عليه شيء غير حلال وأما ما قيل إن ذلك تشديد كسائر ما ورد فيه الوعيد بنفي القبول من العاصي فمردود بل الواجب علينا تفسير نفي القبول بالمعنى الظاهر العربي .

وإذا ورد ما يدل على صحة صلاة من ورد النص بنفي قبولها منه كان ذلك مخصصا له من العموم .

أقول من قال بتحريم لبسه مطلقا كان لبسه في حال الصلاة أحق بالتحريم لأنه دخل في عبادة الرب سبحانه لا بسا ما حرمه وتوعد على لبسه فعليه إثم فاعل المحرم وعقوبته وأما أن صلاته تبطل فهذا يحتاج إلى دليل يدل على ذلك ولا يدل على ذلك إلا ما كان